زكاة المشاع في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الباحث: سراجية زهير

ملخص البحث

تعتبر الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم شرائعه، وهي زيادة على كونها عبادة من أجل العبادات، وأفضل القربات؛ فإنها شرعت لإرساء المواساة بين أفراد المجتمع المسلم، وإحياء روح التكافل بينهم، وهي واجبة في جميع أشكال المِلْكِ؛ ومنها المُشَاعُ، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو عن كيفية زكاة الملكية الشائعة.

لقد تكفل البحث بالإجابة على هذا التساؤل من خلال: توضيح مفهوم المشاع أو الملكية الشائعة، وبيان معنى الخلطة وأنواعها، وذكر مذاهب العلماء في حكم زكاة المال المختلط وشرائطه، مع ذكر أدلتها ومناقشتها للوصول إلى أعدل الأقوال وأرجحها في نظر الباحث، مع خاتمة ترصد أهم النتائج.

كلمات مفتاحية: الزكاة، الملكية الشائعة، الشركة، النصاب.

الملخص بالإنجليزية

Zakat is one of the Five Pillars of Islam and it is, in addition to being a crucial worship, established in order to implement solidarity among the members of Muslim society and lay the spirit of supporting others. Zakat is compulsory over all kinds of property including what is common; but the question that arises here is about the way of making Zakat of what is common. This study strived to answer this question by clarifying the concept of "common properties" as well as stating different decisions made by several scholars -from different doctrines- with their arguments about this

kind of Zakat to come up, after discussing them, to the fairest sayings in the eyes of the searcher with a conclusion mentioning the most important results.

Zakat, common property, Nisab, partnership. *:Key words*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين؛ أما بعد:

فإن الزكاة أحد أهم أعمدة الإسلام، وأركانه العظام؛ عليها قام أساسه، واستقام كيانه، وهي إضافةً إلى كونها عبادة من أجل العبادت، وقربة من أفضل القربات، فإن فيها من معاني المواساة والإحسان ما يُرمِّم فُتُوق المجتمع، ويمسح الأسى عن وجوه البائسين، ويسد خَلّة المحتاجين.

وإن من المسائل المتعلقة بالزكاة مسألةُ حكم زكاة الأموال المشاعة التي يشترك في مِلكها مجموعة من الأفراد، لاسيما إذا كانت الملكية المشتركة كبيرة وتعدّدَ مُلاّكها وعسر إحصاء نصيب كل شريك منها على حدة عند كل حول: هل تعدّ هذه الأموال المشتركة كالمال الواحد بالنسبة للزكاة؟ وهل يشترط في أموال الخلطاء أن تبلغ آحادها النصاب؟

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة في العصر الحاضر، لاسيما بعد ظهور الشركات المساهمة واتساع نشاطها وتعدد فروعها، فصارت الحاجة ماسة إلى معرفة كيفية زكاتها؛ لأنها من قبيل المشاع فتأخذ حكمه، وهذه الدراسة تهدف إلى بيان الحكم الشرعي لزكاة هذا النوع من الملكيات وكيفية إخراجها، وبيان بعض أحكام المتعلقة بها.

الخطة: سأعرض لهذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، تتضمن تمهيدا أعرّف فيه بعناصر البحث وبعض أحكامها، ثم أدلف منه إلى بيان كيفية زكاة المشاع، وحكم اشتراط النصاب في مال الخلطاء، لأختم البحث بخاتمة تسجّل أهم النتائج. ويكون شكل البحث كالتالي:

المبحث الأول- مفهوم المشاع والخلطة وأحكامها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاع

المطلب الثاني: مفهوم الخلطة وأنواعها

المطلب الثالث: حكم خلط المال لأجل الزكاة

المبحث الثاني: كيفية زكاة المشاع: وفيه ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها:

المبحث الثالث- حكم اشتراط النصاب في مال الخلطاء: مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.

الخاتمة، ثم فهرس المراجع.

وفي الختام؛ أسأل الله العون والسداد، والتوفيق والرشاد، فيما جال بالخاطر وجرى به القلم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم المشاع والخلطة وأحكامها

المطلب الأول- تعريف المشاع

تعريف المشاع

في اللغة: المشاع اسم من شاع يشيع شيوعا، والشيوع: الذيوع والانتشار والتفرّق. يقال: شاع الخبرُ إذا انتشر وذاع، ورجل مِشياع: مذياع لا يكتم سرا، والشِيَع: الفرق المختلفة، والمشاع: النصيب ليس بمقسوم ولا معزول، وسهم شائع: غير متميّز ولا مقسوم، كأنه ممتزج لعدم تميُّزه.

قال الأزهري: «شاع الشيءُ يشِيع مَشَاعاً وشَيْعُوعةً فهو شائع: إذا ظهر وتفرق»[1]. وجاء في «المعجم الوسيط»: «المشاع: الشائع والمشترك المبهم لم يحدد»[2]. أي المنتشر الذي لم يتعيّن ولم يتميّز.

فمعنى المشاع في اللغة: الشيء الذائع المنتشر المتفرّق.

في الاصطلاح: يستعمل الفقهاء اسم المشاع للدلالة على المِلك المعلوم الذي لا يتعيّن من جملة

(1) تهذيب اللغة 3/ 40، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/ 235، لسان العرب 8/ 187.

(2) المعجم الوسيط 1/ 504.

ملكٍ أعمّ منه؛ لاختلاطه بغيره. فهو وإن كان مملوكا ومعلوما بالنسبة من جملة الملك المشترك، إلا أن عينه مبهمة غير محددة؛ لاختلاطها بغيرها، وتعلّق حق الغير بالجميع. وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء:

يقول الكاساني في تعريف (المشاع): هو «اسم لسهم غير معيّن»[1]. ويقول النفراوي: «وهو غير المتميِّز على حدة»[2].

فالملك المشاع هو النصيب الذي لم يتميز من جملة ملك أعم منه، فهو معلوم القدر بالنسبة لكنّ عينه مبهمةٌ في جملة الملك المشترك كما يقول الزركشي: «والمشاع المعلوم بالنسبة من معين»[3]. وسبب هذا الإبهام الاختلاطُ وعدم القسمة كما يبيّنه النووي بقوله: «المشاع والشائع والشِّياع: هو غير المقسوم»[4].

فالعين المشتركة معلومة، والنصيب المشاع منها معلوم بالنسبة إليها، لكنه مبهم فيها غير متميّز، ولا يحصل تميُّزه وتعيّنه إلا بالقسمة.

ولما كانت الخلطة طريقا للشيوع، والحكم في زكاتها واحد عند العلماء؛ لزم التعرض لها بالبيان.

المطلب الثاني- مفهوم الخلطة وأنواعها

مفهوم الخلطة

في اللغة[5]: الخُلْطَة في اللغة مشتقة من الخَلْط، وهو الامتزاج، يقال: خلط الشيء بالشيء مزجه به، وأصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد يُتوسَّع فيه.

والخِلْط: ما خالط الشيءَ. والخليط: المخالط، والمشارك في حقوق الملك، والقوم الذين أمرهم

(1) بدائع الصنائع 4/ 187.

(2) الفواكه الدواني 2/ 151.

(3) شرح مختصر الخرقي 4/ 27.

(4) تحرير ألفاظ التنبيه ص 212.

(5) ينظر: لسان العرب 7/ 291، تهذيب اللغة للأزهري 7/ 107، الصحاح للجوهري 3/ 1124.

واحد. والأخلاط: الجماعة من الناس، والخُلطة: الشركة.

في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح العام: فلم يخرج مفهوم الخلطة عن معناها اللغوي؛ إذ هي: اسم من الاختلاط[1]، وقد تطلق على الشركة بمعناها العام[2].

أما في اصطلاح الفقهاء: فهي اختلاط المالين، مع التمايز أو من دونه. يقول ابن الهمام: الخلطة «تجمّع مال الخليطين كواحد، لكن بشروط مبيّنة في الفروع»[3]، أو هي: «نصاب مشترك شائع، أو متميز متحد في أمور محصورة»[4]. والخليطان «اللّذان لا تنفصل غنمهما»[5].

وقد قصر أبو حنيفة وعطاء اسم الخلطة على الشركة التي لا تتميز معها أعيان المملوكات، في حين ذهب الجمهور إلى أنها تشمل ذلك وتشمل معه خلطة المجاورة[6].

ومذهب الجمهور أقوى؛ لأن دلالة اللغة تشهد له؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص:24]. وقد بيّن قبل هذا أن أعيان أملاكهما متميّزة بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾. والنعمة الواحدة معلومة متميزة، «فأفاد أن المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة»[7]؛ ولحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[8]. والترادّ لا يكون إلا بعد تمايز أعيان المملوكات. قال الخطابي: «وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع

(1) المصباح المنير للفيومي 1/ 177، القاموس الفقهي لسعدي 119.

(2) الكليات للكفوي ص 433، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص 161.

(3) فيض القدير 4/ 455.

(4) معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص 51، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 77.

(5) المسالك لابن العربي 4/ 67.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 29، الشرح الكبير للدردير 1/ 440، الحاوي الكبير 3/ 139، المغني 2/ 454، بداية المجتهد 2/ 25، عمدة القاري 9/ 10، المسالك لابن العربي 4/ 67، معالم السنن 2/ 27.

(7) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 175، ينظر: فتح الباري 3/ 315، نيل الأوطار 4/ 155.

(8) سيأتي تخريجه.

تميز أعيان الأموال»[1].

أنواع الخلطة[2]: يقسم العلماء الخلطة إلى قسمين:

أولا- خلطة أوصاف أو جوار: وهي أن يشترك الخلطاء في مرافق الأموال والتعاون على حفظها ورعايتها مع تميّز أملاك كل خليط عن أملاك غيره. قال الرجراجي في تعريف الخليط: «هو الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، ويخالطه بالاجتماع والتعاون»[3].

ثانيا- خلطة أعيان أو شيوع أو مشاركة: وهي أن يكون المال مشتركا بين الملاك على سبيل الشيوع، بحيث لا يتميز مال أحدهم عن الآخر. قال الجويني: «فأما الاشتراك: فهو أن يملك اثنان أو عددٌ المالَ، وتشيع حصصُهم من غير تعيين»[4].

المطلب الثالث- حكم خلط المال أن تفريقه لأجل الزكاة

ورد النهي عن ذلك في حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخُلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[5].

وقد ذهب العلماء إلى حرمة التحيُّل للتهرب من الواجب بالزكاة في الجملة؛ للنهي الوارد في الحديث؛ ولأن في ذلك إضرار بالفقراء والمحاويج، وتحيّلا للتخلص من الحق الواجب لهم في المال. قال ابن بطال: «أجمعوا أنه إذا حال الحول وأطلّ الساعي أنه لا يحلّ التحيّل في أن يفرّق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق»[6].

---

(1) معالم السنن 2/ 27.

(2) ينظر: التاج والإكليل للمواق 3/ 98، الحاوي الكبير للماوردي 3/ 136، شرح السنة للبغوي 6/ 16، المجموع للنووي 5/ 432، الكافي لابن قدامة 1/ 393.

(3) مناهج التحصيل 2/ 344.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب 3/ 146.

(5) البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1450)، وتكملته في: باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1451).

(6) شرح البخاري لابن بطال 8/ 314، ينظر: المعونة 1/ 401، الكافي 1/ 315.

ووجّه بعض العلماء النهيَ في الحديث للساعي الذي يجبي الزكاة دون من وجبت عليه، فيجوز لهم الجمع والتفريق لأجل الزكاة، واتجه به آخرون إلى أرباب المال دون السُّعاة. وظاهر الحديث يعم الساعي والمزكّي معا، فيجب حمله على عمومه؛ إذ لم يرد ما يخصصه.

قال ابن رشد: «ذهب الشافعي إلى أن النهي في ذلك إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهي في ذلك إنما هو لأرباب المواشي. والصواب أن النهي على عمومه لهما جميعا»[1].

ومعنى (خشية الصدقة): الخوف من كثرتها بالنسبة لرب المال؛ فيفارق خليطه أو يخالطه ليخففها، أو الخوف من قلتها بالنسبة للساعي، فيفرق مال الخليطين أو يجمعه ليُكثّرها.

قال الشافعي: «والخشية: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى بالخشية من الآخر، فأمر أن يُقرّ كلٌ على حاله؛ إن كان مجتمعا صَدَّق مجتمعا، وإن كان مفترقا صَدَّق مفترقا»[2].

ويثبت التهرب من الزكاة بالإقرار، أو بالقرينة الدالة على أن فعلهما من الجمع بين المالين أو تفريقهما كان لأجل تقليل الواجب بالزكاة. قال النفراوي: «ويثبت الفرار بالإقرار أو القرينة أو القرب الموجب تُهمتهما»[3].

وإن كان فعلهما لعذر غير الفرار من كثرة المأخوذ بالزكاة فإنه لا يدخل في النهي؛ لأن النبي ﷺ علل النهي بخشية الصدقة، فإذا لم يكن لأجل ذلك فلا نهي، إعمالا لمفهوم المخالفة[4].

وأما إذا فعلا ذلك طلبا لتكثير الخارج بالزكاة والتماسا للأجر والثواب فإنها فعلهما جائز. قال العيني: «لو فرض أن المالكين أرادا ذلك لإرادة تكثير الصدقة، أو وجوب ما لم يجب عليهما

(1) المقدمات الممهدات 1/ 326، ينظر: بدائع الصنائع 2/ 29، بداية المجتهد 2/ 25، المجموع 5/ 433، المغني 2/ 460، شرح صحيح البخاري لابن بطال 3/ 452، الاستذكار 3/ 186، المنتقى للباجي 2/ 140، شرح السنة 6/ 15.

(2) شرح البخاري لابن بطال 3/ 452، ينظر: فتح الباري 3/ 314، عمدة القاري للعيني 9/ 10.

(3) الفواكه الدواني 13/ 345.

(4) ينظر: المنتقى 2/ 141، الفواكه الدواني 13/ 345.

التماسا لكثرة الأجر، أو لإرادة وقوع ما أراد التصدّق به تطوعا ليصير واجبا، وثواب الواجب أكثر من ثواب التطوُّع، فالظاهر جواز ذلك»[1].

الحكم فيما لو فرقا أو جمعا لأجل الصدقة:

إذا قام الخلطاء بتفريق أموالهم أو جمعها؛ خشية الزكاة، فإنهم يُعاملون بنقيض قصدهم، فإن فرّقوا تهربا من تكثير الزكاة أخذت منهم بعد جمع أموالهم، وإن جمعوا خشية كثرة المأخوذ بالزكاة؛ فُرّقت أموالهم وأخذت منها الزكاة.

قال القاضي عبد الوهاب: «إذا ثبت المنع من ذلك؛ فمتى فُعل لم يؤثر في حكم الزكاة، وأُخِذ أصحابُ الماشية بما كانوا عليه من قبل»[2].

وعلة ذلك: النهي الوارد في الحديث، وهو يقتضي فساد الفعل وبطلان ما ترتب عليه؛ لأنه معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا بالنسبة للأحكام، فلا تترتب عليه آثاره؛ ولأن في ذلك إسقاطا لحقوق الفقراء وبخسا للواجب لهم في المال، وما أدى إلى مثل هذا وجب إلغاءه وعدم اعتباره[3]؛ ولأن المقدار المستحق قبل الجمع أو التفريق هو اللازمُ والواجب فيها، فلا يجوز تغييره أو إسقاطه[4].

أنواع تأثير الخلطة على الزكاة: وللخلطة على الزكاة ثلاثة أنواع من التأثير[5]:

1 – تأثير في إيجابها: فتجب الزكاة بها بعد أن كانت غير واجبة؛ كرجلين يملك كل واحد منهما عشرين شاة، فتجب عليهما بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب عليهما شيء.

2 – تأثير في التقليل: فيقل المقدار المستحق بالزكاة بعد الخلطة عنه قبلها؛ كثلاثة رجال لكل منهم أربعون شاة، فلو خلطوها للزمت الجميع شاة واحدة، ولو انفردوا لزمتهم ثلاث شياه.

---

(1) عمدة القاري 9/ 10.

(2) المعونة 1/ 402، ينظر: الفواكه الدواني 13/ 345، المنتقى 2/ 140.

(3) ينظر: المعونة 1/ 402.

(4) ينظر: المنتقى 2/ 141.

(5) ينظر: المجموع 5/ 433، نهاية المحتاج 3/ 60.

3 – تأثير بالتكثير: فيكثر الحق الواجب بالزكاة بعد الخلطة عنه قبلها؛ كشخصين لكل منهما مائة وشاة، فلو خلطوا للزمتهم ثلاثة شياه، ولو انفردوا لزمت كل واحد شاة واحدة فقط.

المبحث الثاني
زكاة المشاع

تناول العلماء حكم زكاة المشاع عند حديثهم عن زكاة المال المختلط؛ لأن المشاع من قبيل المال المختلط، فيأخذ حكمه.

قال المواق: «الشريك المشارك في الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه لهُ حكمُ الخليط، وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا»[1].

وقد نقل النووي الاتفاق على ذلك فقال: «إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد؛ بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره دفعة واحدة، شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلطة سنة كاملة؛ زكّيا زكاة الخلطة بلا خلاف»[2].

وقد اختلف العلماء في حكم زكاة المشاع وتأثير الخلطة فيه إلى مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول- أن المشاع كالملك الواحد في جميع الأموال؛ من مواش وعروض وعقار وغيرها: فيزكّى زكاة المال الواحد إذا بلغ مجموعه النصاب. وهو جديد قولي الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء والليث والأوزاعي وإسحاق[3].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة؛ منها:

1 – حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ**

(1) التاج والإكليل 3/ 98، ينظر: الأم 2/ 14، النوادر والزيادات 2/ 244، المبسوط 2/ 154، الحاوي الكبير 3/ 136، شرح السنة 6/ 16.

(2) المجموع 5/ 440.

(3) ينظر: الأم 2/ 14، الحاوي الكبير 3/ 136، شرح السنة 6/ 16، الكافي لابن قدامة 1/ 394.

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ»[1].

والاستدلال به من جهتين:

الأولى- في قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»: فالنبي ﷺ نهى عن تفريق المال المشترك أو جمعه تهربا من زكاته، وإنما يكون هذا إذا كان ملكا لجماعة؛ لأن الواحد يضم ماله المتفرق بعضه إلى بعض، ولولا أن مال الخليطين كالمال الواحد في الزكاة لما نهى عن ذلك. قال القاضي عبد الوهاب: «فدل ذلك على أن للاجتماع والافتراق تأثيرًا في الزكاة، ولولا ذلك لم يكن للخشية معنى»[2].

وهو عام في جميع الأموال؛ لأنه نكرة في سياق النهي فتعم. قال الرملي: «والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة، باشتراك أو مجاورة؛ كما في الماشية؛ لعموم خبر: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»[3].

ونوقش: بأن المراد بالجمع والتفريق المنهي عنه هو ما كان في الملك لا في المكان؛ لأن الواحد لو ملك نصابا في أماكن متفرقة جمعت عليه اتفاقا، فدل ذلك على أن المراد به النهي عن التفريق والجمع بين الأملاك المختلفة، ويكون المعنى: إذا كان الملك متفرقا لا يُجمع فيُجعل كأنه لواحد لأجل الزكاة[4].

الثانية- في قوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ»: فاعتبر الخلطة موجبة للترادّ، والترادّ إنما يكون بعد لزوم الزكاة في المال، فكان ذلك دليلا على أن للخلطة والاشتراك تأثيرا في حكم الزكاة[5].

---

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1450)، وتكملته في: باب لا يجمع بين مفترق، رقم (1451).

(2) المعونة 1/ 399، انظر: الذخيرة 3/ 127، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/ 393، الأم 2/ 15، الحاوي الكبير 3/ 137، شرح السنة للبغوي 6/ 14، الكافي لابن قدامة 1/ 393، المغني 2/ 455.

(3) نهاية المحتاج 3/ 62، ينظر: الحاوي الكبير 3/ 137، المجموع 5/ 450، الكافي لابن قدامة 1/ 394.

(4) ينظر: المبسوط 2/ 154، بدائع الصنائع 2/ 29.

(5) ينظر: الأم 2/ 15، الحاوي الكبير 3/ 138، شرح البخاري لابن بطال 3/ 454.

ونوقش: بأنه لا يلزم من إثبات الترادّ في مال الخليطين أن يعتبرا كالمال الواحد في حكم الزكاة؛ فإن الجابي إذا حضر على المال المشترك بعد تمام الحول فإنه يأخذ الزكاة منه ولا ينتظر القسمة، ثم يُنظر؛ فإن كان المال بين الشريكين بالسويّة فلا تراجع بينهما، لأن ذلك القدر كان واجبا على كلّ واحد منهما بالسوية، وإن كانت الشركة بينهما على التّفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه؛ فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر، ويكون هذا هو معنى التّراد[1].

2 – المعقول: قالوا بأن (المشقة والخفة) معنًى له تأثيرٌ في حكم الزكاة ومقدارها، وشاهد هذا زكاة الزروع، فإن المقدار المُخرَج بالزكاة يختلف باختلاف المشقة أو الخفة في سقي أصله، فيقل مع شدة مؤنته ويثقل مع خفتها، ففيما سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح والداليّة نصف العشر، وإذا كانت الخلطة سببا في تخفيف مؤنة الأصول التي تجب فيها الزكاة؛ فيصح أن يكون لها تأثير في المقدار المزكَّى، انتظاما لسلك الأحكام، وطرادا لتأثير العلل.

قال القاضي عبد الوهاب: «ولأن لخفة المؤونة وثقلها تأثيرًا في الزكاة في تخفيفها وتثقيلها اعتبارًا بالسيح والنضح، وهذا موجود في الخلطة، فوجب أن يكون لها تأثير في ذلك»[2].

المذهب الثاني– أن المشاع يعتبر كالمال الواحد في المواشي دون غيرها من الأموال: وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقديم قولي الشافعي[3].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة الفريق الأول، التي تدل على أن المشاع يزكى زكاة المال الواحد، وهذه النصوص وإن صيغت عامة في جميع الأموال إلا أنها مخصوصة بالمواشي دون غيرها، للأدلة الآتية:

1 – حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ**

(1) المبسوط 2/ 154، بدائع الصنائع 2/ 30.

(2) المعونة 1/ 399، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/ 393، الكافي لابن قدامة 1/ 393، المغني 2/ 455.

(3) ينظر: التاج والإكليل للمواق 3/ 98، الفواكه الداوني للنفرواي 1/ 344، الحاوي الكبير 3/ 142، نهاية المطلب 3/ 156، الكافي لابن قدامة 1/ 394.

الصَّدَقَةِ»[1].

ووجه الاستدلال به: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن جمع المال وتفريقه خشية كثرة الصدقة، وذلك لا يحصل إلا في المواشي بالأوقاص، فتعيّن أن يُخص بها[2].

ويناقش: من وجهين:

الأول- أن الحديث عام؛ فيحمله على عمومه، ولا يخصّ بالظنون والاحتمالات.

الثاني- أن اختلاف المقدار المزكى بالجمع والتفريق يحصل في سائر الأموال كما يحصل في المواشي، فلزم التسوية بينها في الحكم.

2- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْفَحْلِ وَالْمَرْعَى وَالْحَوْضِ**»[3].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ وصف الخليطين بالاجتماع في الحوض والمرعى، والوصف يقوم مقام الشرط، فدل ذلك على أن حكم الخلطة يختص بالمواشي دون سائر الأموال.

قال القاضي عبد الوهاب تعليقا على هذا الحديث: «فدل ذلك على اختصاص هذا النوع»[4].

ونوقش: بأن الحديث لا يصح، فتبقى عمومات الأحاديث السابقة سالمة من التخصيص، وعلى فرض صحته فإنه يذكر بعض صور الخلطة، وليس فيه تغيير حكم الزكاة لأجل هذه الخلطة[5].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة 1/ 394، المغني 2/ 463.

(3) البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، رقم (7583)، الدارقطني: كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، رقم (1943)، وفيه ابن لهيعة، وقد ضعّف الحديث ابن الملقن في البدر المنير 5/ 449، وابن حجر في إتحاف المهرة 5/ 105، وابن حزم في المحلى 4/ 159.

(4) الإشراف 1/ 394، ينظر: الحاوي الكبير 3/ 142، المغني 2/ 463.

(5) المحلى 4/ 159.

3 – المعقول: قالوا بأن الخلطة إنما صح أثرها في المواشي دون غيرها؛ لأن الارتفاق بها يحصل للمساكين تارة ولأرباب المال أخرى، بخلافها في غير المواشي؛ فإن الارتفاق بها يختص بالفقراء في حين يختص أرباب الأموال بالاستضرار بها، والضرر منفي شرعا[1].

ونوقش: بأن الارتفاق الذي أوجب للخلطة أثرا في زكاة المال؛ خفّة المؤنة والمشاركة في التعاون على حفظ المال ورعايته، وهو ممكن في غير المواشي من الأموال، فلزم أن يؤثر فيها كما يؤثر في المواشي[2].

المذهب الثالث– أن زكاة المشارك في المشاع كزكاة المنفرد: يُزكّى على حدة، ولا تأثير للخلطة فيه. وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن حزم[3].

الأدلة: استدل الحنفية لقولهم بالأدلة التالية:

1 – حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[4].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ نهى عن الجمع والتفريق بين المال لأجل الزكاة، وهذا النهي إما أن يكون عن ذلك في الملك؛ فلا يجمع بين ملكين، أو يكون في المكان؛ فلا يجمع بين ملك واحد متفرق في الأمكنة، والثاني غير مقصود قطعا؛ للاتفاق على أن من بلغ ملكه النصاب وإن كان متفرقا في الأمكنة فإنه يعدّ مالا واحدا، فيتعيّن حمل النهي على الجمع بين الأملاك المتفرقة؛ وبالتالي لا يصح أن يكون للخلطة والاشتراك تأثير في الزكاة.

قال السرخسي: «المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يُجمع، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة»[5].

(1) ينظر: الحاوي الكبير 3/ 142، المغني 2/ 463.

(2) المجموع 5/ 450، نهاية المحتاج 3/ 63.

(3) ينظر: الدر المختار 2/ 304، المبسوط 2/ 153، بدائع الصنائع 2/ 30، المحلى 4/ 153، الحاوي الكبير 3/ 136.

(4) سبق تخريجه.

(5) المبسوط 2/ 153، بدائع الصنائع 2/ 29.

ونوقش: بأنه لو حمل الحديث على هذا المعنى لكانت زكاة المخالط كزكاة المنفرد، ولو كان تفريق المِلك مثل جمعه في الحكم لسقطت فائدة الحديث، وذلك باطل[1].

2 – حديث مسروق بن وائل ﷺ أن النبي ﷺ أمر معاوية ﷺ أن يكتب كتابا إلى أهل اليمن يأمرهم: «بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى السَّعَةِ، وَالتِّيمَةِ فِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ، وَفِي الْبَعْلِ الْعُشْرُ، لَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ»[2].

والمقصود بالخلاط: جمع المتفرق من الماشية لأجل الزكاة. قال ابن الأثير: «والمراد به: أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمة؛ ليمنع حق الله منها، ويبخس المصدِّق فيما يجب له»[3].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نهى عن جمع ماشية الخلطاء لأجل الزكاة، فلا يكون للخلطة تأثير فيها، وتكون زكاة المخالط والشريك كزكاة المنفرد[4].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما تقدم في تخريجه، وعلى فرض صحته فإن ظاهره النهي عن نفس الخلطة وليس النهي عنها لأجل الزكاة، ولما كانت الخلطة جائزة باتفاق؛ وجب حمل النهي على معنى خلطة الجاهلية، الواقعة على صفات حظرها الشرع[5].

3 – عن أنس بن مالك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتب لهم: إن هذه فرائضُ الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[6].

---

(1) ينظر: الاستذكار 3/ 187، شرح البخاري لابن بطال 3/ 453، فتح الباري 3/ 315.

(2) الطبراني في المعجم الكبير رقم (795)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم رقم (2708)، وفيه بقية وهو مدلس قد عنعن، وحكم عليه بالغاربة ابن كثير في جامع المسانيد والسنن 4/ 359، وضعفة الكويتي في أنيس الساري 11/ 1184.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 62، شرح السنة 6/ 15.

(4) الحاوي الكبير 3/ 136، شرح السنة 6/ 15.

(5) الحاوي الكبير 3/ 138.

(6) البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (1454).

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب، وأسقطها عن غيره، وهو عام في كل حال ومنها الخلطة، فلا يصح أن يكون لها تأثير الزكاة[1].

ونوقش: بأن (أل) الداخلة على لفظ (الرجل) للجنس، فلا تفيد الوحدة، ويكون المعنى: متى وجد النصاب وجبت الزكاة وإن تعدد الملاك، ومتى قصُر المال عنه لم تجب فيه[2].

الترجيح: الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الأول أرجح؛ لصحة أدلته وقوتها في مقابل ضعف أدلة المخالفين؛ ولأنها عامة في كل مال مع ضعف أدلة ومعاني تخصيصها.

المبحث الثالث

حكم اشتراط النصاب في أموال الخلطاء

اختلف العلماء في حكم اشتراط النصاب لأموال الخلطاء؛ حتى يأخذ الملك المشترك حكم الملك الواحد بالنسبة للزكاة:

المذهب الأول- يشترط أن يبلغ مال كل خليط النصاب: حتى يعتبر المال المشترك كالمال الواحد بالنسبة للزكاة، فإذا قصُر أحدهما عن النصاب لم يكن للخلطة تأثير في زكاتهما. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأبي ثور وابن المنذر[3].

الأدلة:

1 – عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[4].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نفى الزكاة عن المال الذي لم يبلغ النصاب، وأتى

(1) المبسوط 2/ 154.

(2) الحاوي الكبير 3/ 138.

(3) ينظر: الكافي لابن عبد البر 1/ 315، شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 157، رد المحتار لابن عابدين 2/ 304، المحيط البرهاني للبخاري 2/ 302، المغني 2/ 454.

(4) البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (1405)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (979).

باسم الموصول في سياق النفي ليدل على عمومه في جميع أحوال المال؛ مفردا أو مشتركا، مخلوطا أو مشاعا؛ فيحمل على عمومه.

قال القاضي عبد الوهاب: «وهذا نفي عام في كل ملك»[1]. وقال الكاساني: «نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب»[2].

ونوقش: بأن الحديث نفى وجوب الزكاة عند عدم بلوغ النصاب، من غير فرق بين أن يكون لمالك أو لملاّك متعددين، فوجب حمله على عمومه[3].

2- حديث أنس ﷺ في كتاب النبي ﷺ وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[4].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب، وأسقطها عن غيره، وهو عام في كل حال ومنها الخلطة، فلا يصح أن يكون لها تأثير في الزكاة.

قال الطبري: «فغير جائز أن يوجب فيما نفى النبي ﷺ أن تكون فيه الصدقةُ صدقةً؛ لأن ذلك لو جاز جَاز لآخرٍ أن يُبطل الصدقةَ فيما أوجبها فيه»[5].

ونوقش: من وجهين:

الأول- بأن الألف واللام في (الرجل) للجنس، وهي لا تفيد الوحدة، ويكون المعنى: إن لم تبلغ سائمة الرجال، ويكون في الحديث دلالة على عكس مرادهم[6].

(1) الإشراف 1/ 393، ينظر: المعونة 1/ 400، المحلى 4/ 157، المنتقى للباجي 2/ 140، عمدة القاري 9/ 11.

(2) بدائع الصنائع 2/ 29، ينظر: المحيط البرهاني 2/ 302، شرح البخاري لابن بطال 3/ 458.

(3) الحاوي الكبير 3/ 138، شرح مختصر الخرقي للزركشي 2/ 410.

(4) البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (1454.

(5) شرح البخاري لابن بطال 3/ 458، المبسوط 2/ 154.

(6) الحاوي الكبير 3/ 139.

الثاني- أنه مخصّص بحديث أنس الدال على أن ملك الخليطين كالملك الواحد في الزكاة[1].

3- القياس على المكاتب والذمي: فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب والذمي إذا خالطا من وجبت عليه الزكاة؛ فلا تجب على من قصُر نصيبه من المشاع عن النصيب؛ لأن كلا منهم لم تجب عليه الزكاة لفقد شرطها[2].

ويناقش هذا القول من وجهين:

الأول- أنه قياس مع الفارق لأمرين:

1- لأن المكاتب والذمي ليسا أهلا لوجوب الزكاة وتعلقِها بذمتهما بخلاف الفرع المقيس، فإنه أهل لوجوب الزكاة وتعلق الزكاة بذمته[3].

2- لأن الخُلطة تؤثر في تبليغ المالين النصاب، ولا تؤثر في إزالة كفر الذمي أو تحرير المكاتب[4].

الثاني- أنه قياس على أصل مختلف في حكمه، فقد ذهب بعض المالكية إلى أن مخالط العبد والذمي يزكي ماله زكاة الخلطاء. قال الرجراجي في ذكر الأقوال في المسألة: «والثاني: أنه يزكي زكاة الخلطاء؛ فما نابه أداه، ويسقط ما ناب النصراني أو العبد، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب»[5].

4- المعقول: والاستدلال به من وجوه

الأول- أن المشارك في المشاع لا يخاطب بالزكاة إذا انفرد إذا كان نصيبه لا يبلغ النصاب، فلا يخاطب بها إذا خالط غيره؛ لأن لزوم الزكاة معلق على ملك النصاب، والخلطة لا تفيد ذلك[6].

(1) بداية المجتهد 2/ 25.

(2) المعونة 1/ 400، الإشراف 1/ 393.

(3) المبسوط 2/ 154.

(4) نهاية المطلب 3/ 155.

(5) مناهج التحصيل 2/ 353.

(6) المعونة 1/ 400.

ونوقش: بأن عدم وجوب الزكاة في حق المنفرد لتخلف شرط بلوغ النصاب، والنصاب في الخلطة مملوك، فافتراقا[1].

الثاني- اتفق العلماء على أن المنفرد لا تلزمه زكاة إذا لم يبلغ ماله النصاب، واختلفوا في الخليط، ولا يجوز أن ينقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه[2].

ويناقش: بأن ترك هذا الأصل المتفق عليه إنما كان للأدلة التي دلت على أن المال المشترك كالمال الواحد في حكم الزكاة وفي نصابه، فكان الخروج عن ذلك الأصل لمقتضى النص لا للخلاف.

الثالث- أن مال من قصُر ماله عن النصاب غير زكوي؛ لفقد شرطه، ولا حق له في مال خليطه؛ لعدم الملك، فلا تجب عليه الزكاة[3].

ويناقش: بأنه إذا خالط غيره يصير مالهما كالمال الواحد، فإذا بلغا النصاب فقد وجبت فيهما الزكاة.

الرابع- لما كانت الزكاة موضوعة للمواساة، وكان غنى المالك معتبر لوجوبها، وحدّه ملك النصاب، فإن كل واحد من الخليطين ليس بغني بما يملك؛ لكون ماله أقل من النصاب، وبالتالي فهو أقل احتمالاً للمواساة، فلا تجب عليه الزكاة[4].

المذهب الثاني- لا يشترط بلوغ مال كل خليط النصاب: حتى يعتبرا كالمال الواحد، بل متى بلغ مجموعهما النصاب زكيا زكاة المال الواحد. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقول عطاء والأوزاعي والليث وإسحاق[5].

---

(1) الحاوي الكبير 3/ 138.

(2) الاستذكار 3/ 195.

(3) عمدة القاري 9/ 11.

(4) المبسوط 2/ 154، المحيط البرهاني 2/ 302، الإشراف 1/ 393.

(5) ينظر: نهاية المطلب 3/ 155، الحاوي الكبير 3/ 136، المجموع 5/ 440، الكافي لابن قدامة 1/ 393، المغني 2/ 454.

الأدلة:

1 – عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ» الحديث[1].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ بيّن الحق الواجب في المال إذا بلغ النصاب، من غير نظر إلى مالكه؛ واحدا كان أو أكثر، فيجب حمله على عمومه[2].

ونوقش: بأن إطلاق الحديث مقيد بالأحاديث التي توجب ذلك في مال الرجل منفردا، فتُخص به[3].

2 – حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[4].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أسقط الزكاة عن المال إذا قصُر عن النصاب، ومفهومه وجبوها إذا بلغه، ومال الخلطاء كالمال الواحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق، فوجب اعتبارُ بلوغِ مجموعه النصابَ لا بلوغَ آحاده الأنصبة.

قال ابن رشد في فوائد الحديث: «هذا القدر يمكن أن يُفهم منه أنه يخصّه هذا الحكم؛ كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد»[5]. وقال الزركشي: «مفهومه: أنه إذا بلغهما أنّ فيه صدقة، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين»[6].

---

(1) أبو داود: كتاب الزكاة، باب في ذكر السائمة، رقم (1568)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (621)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (1807)، وصححه البخاري كما في نصب الراية 2/ 338، وابن الملقن في البدر المنير 5/ 423، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (4634)، والألباني في الإرواء (1660).

(2) الحاوي الكبير 3/ 137.

(3) بداية المجتهد 2/ 19.

(4) سبق تخريجه.

(5) بداية المجتهد 2/ 19و25.

(6) شرح مختصر الخرقي 2/ 410.

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق؛ أن الخطاب متجه إلى الفرد لا إلى الخلطاء.

3 – **القياس**:

أولا– القياس على مقدار الزكاة في المال المختلط: فكما أن المال المختلط يعتبر بمثابة المال الواحد في الحق الواجب بالزكاة؛ للأدلة السابقة، فيكون كذلك في حكم نصابه؛ لتعلُّق كل منهما بمال مختلط، معتبر كمالٍ الواحد بالنسبة لأحكام الزكاة[1].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النصاب شرط لوجوب الزكاة، وليس كذلك الحق الواجب بها.

ثانيا– القياس على وجوب الزكاة مع تعدد المِلك: قالوا بأن وجوب الزكاة يفتقر إلى مالك ومملوك، ولما وجبت الزكاة مع افتراق الملك في الأماكن لزم أن تجب الزكاة مع اختلاف المُلاّك؛ لأن كلا منهما شرط في الزكاة[2].

ويناقش: بأن الزكاة إنما وجبت في مال الغني، وحدّ الغنى بلوغ النصاب، وافتراق مكانه لا يقدح فيه ولا في صفة الغنى، بخلاف الحال عند تعدد المُلاك، فإن كلا منهم لا يسمى غنيا بما ملك؛ لقصور ملكه عن حد الغنى، وإن بلغ مجموع أموالهم النصاب.

4 – المعقول: قالوا بأنه لما كان للخلطة تأثير على الحق الواجب بالزكاة، لزم أن يكون لها تأثير في النصاب؛ لأن حكم الحق الواجب تابع لحكم النصاب، ولا يمكن أن يقع التأثّر في أحدهما دون الآخر، ولا يعقل تأثير الخلطة في النصاب إلا في بلوغه، فصح أن يراعى في بلوغ النصاب مقدار جميع المال لا أسهم الخلطاء[3].

ويناقش: من وجهين:

الأول– أن بلوغ النصاب شرط، والمقدار المزكى واجب، والواجب غير الشرط، فلما اختلفا في الصفة وجب أن يختلفا في الحكم.

---

(1) بداية المجتهد 2/ 29.

(2) الحاوي الكبير 3/ 138.

(3) بداية المجتهد 2/ 29.

الثاني- أن الخلطة إنما أثرت في حكم الزكاة لأجل ما يلزم عنها من تخفيف المؤنة وتكلفة الرعاية، والتخفيف والتثقيل يؤثّر في صفة الحكم من خفة وشدة لا في أصل لزومه وشرط وجوبه الذي هو النصاب؛ كطريقة السقي، فإنها تؤثر في المقدار الواجب إخراجه من الزكاة لا في لزومها ابتداء[1].

الترجيح: الذي يظهر لي من خلال ما سبق استعراضه من أقوال وأدلة أنّ القول الأول أولى بالصواب؛ لصراحة النصوص المشترطة للنصاب، وهي عامة في حال الانفراد والمخالطة، ولا يصح تخصيصها بحديث أنس ﷺ؛ لأنه لا دلالة فيه على التخصيص، فغاية ما يدل عليه أن مال الخلطاء كالمال الواحد في الواجب بالزكاة، دون التعرض لنصابه، فوجب بقاءه على الأصل المتفق عليه؛ من اشتراط النصاب في مال كل خليط.

ولأن الزكاة لما كانت موضوعة للمواساة، وكان غنى المالك معتبر لوجوبها، وحدّه ملك النصاب؛ فإن كل مخالط إذا قصر ماله عن النصاب لا يعد غنيًّا، وبالتالي فماله أقل احتمالاً للمواساة، فلا تجب عليه الزكاة.

قال ابن رشد: «لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرّفق؛ فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر»[2].

(1) المعونة 1/ 400.

(2) بداية المجتهد 2/ 19.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض المختصر لمسألة زكاة المشاع، والتعرض لأهم مسائله وأحكامه، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

– المشاع هو: اسم لسهم غير معين، فهو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معيّن من مجموع الشيء، ويسمى بالحصة الشائعة في الملك المشترك.

– الخلطة هي اسم من الاختلاط، وتطلق على تجمّع مال الخلطاء على هيئة كأنهما مال واحد، أما في عرف الفقهاء فهي: نصاب مشترك شائع، أو متميز متحد في أمور محصورة.

– والخلطة نوعان: خلطة أعيان أو شيوع؛ وهي التي لا تتميز فيها أعيان المملوكات، وخلطة أوصاف أو جوار؛ وهي التي تختلط فيها الأموال على وجه يمكن معه التمييز بين أملاك الخلطاء.

– للخلطة تأثير على الزكاة في إيجابها، وتقليلها أو تكثيرها؛ ولأجل هذا التأثير ورد النهي عنها خشية الزكاة.

– الملك المشاع كالملك المختلِط في حكم الزكاة؛ لأن الشركة صورة من صور الخلطة؛ لذا أخذت حكمها عند عامة الفقهاء.

– المال المشترك كالمال الواحد في حكم الزكاة، فيلزم تزكيته على أنه مال واحد، ثم يتراجع الشريكان بينهما على حسب مالهما والمقدار المأخوذ منهما بالزكاة؛ في أرجح أقوال العلماء.

– لما كان النصاب معيارا للغنى في نظر الشرع، وكانت الزكاة واجبة على الغني مواساة للفقراء والمحتاجين؛ كان بلوغ مال الشريك النصاب شرطا في وجوب الزكاة عليه، بقاء على الأصل، وإعمالا لعموم النصوص والمصلحة المقصودة من الزكاة.

– الخلطة وإن كان لها تأثير على المقدار الواجب بالزكاة في مال الخلطاء والشركاء، إلا أنه لا تأثير لها في شروط وجوبها؛ ومنها النصاب، فيشترط في الشريك والمخالط أن يكون مالكا للنصاب حتى يعامل ماله ومال شريكه وخليطه كالمال الواحد.

فهرس المراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد –بالمدينة، ط1 – 1415.

- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط1 – 1411.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2 – 1405.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم– بيروت، ط1 – 1420.

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1421.

- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت،1410ه.

- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها العسقلاني في فتح الباري، نبيل بن منصور الكويتي، مؤسسة الريان– بيروت، ط1 – 1426.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2 – 1406.

- البدر المنير، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة– الرياض، ط1 – 1425.

- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، 1425.

- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2 – 1414.

- التلقين، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1425.

- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث- بيروت، ط1- 2001.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1419.

- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر - بيروت، ط2- 1419.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1- 1994.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، نحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط1- 1424.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1- 1344.

- شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط2- 1423.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1- 1424.

- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان- السعودية، ط1- 1413.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الصحاح، أبو نصر إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين– بيروت، ط4– 1407.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، دار الفكر – لبنان، 1415.

- فيض القدير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية– مصر، ط1– 1356.

- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2– 1408.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1– 1414.

- الكافي في فقه أهل المدينة، عمر يوسف بن عبد بن عبد القرطبي، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، ط2– 1400.

- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3– 1414.

- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1– 1424.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت–لبنان.

- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط1- 1428.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1- 1416.

- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، السوادي للتوزيع، ط1- 1423.

- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية–حلب، ط1- 1351.

- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2- 1415.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، ط1- 1424.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-1399.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة–مصر.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1- 1408.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم- بيروت، ط1- 1428.

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط1- 1332.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1 - 1428.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر- بيروت، 1404ه.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 - 1999.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ط1 1350.